الأصول - الدرس ٦ - ١٤٠١/٦/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الجهة الثانية: في دلالة صيغة الأمر على الوجوب

والبحث عن دلالة صيغة الأمر على الوجوب يقع في مرحلتين:

الأولى: هل تدل صيغة الأمر بالدلالة الوضعية على الوجوب أو لا؟ وبتعبير المحقق الآخوند قدس سره هل هي حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي أو خصوص الطلب الندبي أو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي أو الاشتراك المعنوي؟

الثانية: على فرض عدم دلالتها على الوجوب بالدلالة الوضعية هل تدل علىه بأنحاء أخرى من الدلالة كالدلالة الانصرافية والدلالة الإطلاقية؟

فَصَل المحقق الآخوند قدس سره بين المرحلتين وتعرض للأولى في المبحث الثاني وللثانية في المبحث الرابع ولكن كما ذكرنا سابقاً يقع البحث عن المرحلتين في جهة واحدة.

تعبير المحقق الآخوند قدس سره في المرحلة الأولى أن صيغة الأمر - التي هي حسب مختاره في الجهة السابقة موضوعة لإنشاء الطلب - هل هي حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيهما - يعني الاشتراك اللفظي - أو في المشترك بينهما - يعني الاشتراك المعنوي؟ وجوه بل أقوال:

القول الأول: كون صيغة الأمر حقيقةً في خصوص الوجوب والثاني: كونها حقيقةً في خصوص الندب والثالث: كونها مشتركاً لفظياً بين الوجوب والندب والرابع: كونها مشتركاً معنوياً وموضوعةً للجامع بين الوجوب والندب.

المحقق الآخوند قدس سره لم يذكر غير هذه الأقوال الأربعة ولكن ذكر صاحب المعالم قدس سره أن الأقوال في المسألة التي هي قابلة للبحث ثمانية وهناك وجوه أخرى شديدة الشذوذ واضحة الضعف لا حاجة للبحث عنها.

قال: **(صيغة " إفعل " وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاقا لجمهور الأصوليين. وقال قوم: إنها حقيقة في الندب فقط. وقيل: في الطلب، وهو: القدر المشترك بين الوجوب والندب. وقال علم الهدى رضي الله عنه: إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراکاً لفظياً في اللغة، وأما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط. وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا، أ للوجوب هي أم للندب. وقيل: هي مشتركة بين ثلاثة أشياء: الوجوب، والندب، والإباحة. وقيل: هي للقدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإذن. وزعم قوم: أنها مشتركة بين أربعة أمور، وهي الثلاثة السابقة، والتهديد وقيل فيها أشياء أخر، لكنها شديدة الشذوذ، بينة الوهن، فلا جدوى في التعرض لنقلها.)**

كيف كان ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره الأقوال الأربعة واختار منها القول الأول وهو كون صيغة الأمر حقيقةً في خصوص الوجوب كما اختار في مادة الأمر أيضاً وضعها لخصوص الطلب الوجوبي.

ذكر لإثبات مختاره دليلاً ومؤيداً. الدليل هو التبادر حيث إن المتبادر من صيغة الأمر عند الاستعمال بلا قرينة هو الطلب الوجوبي والمخاطب ملزَم به ليس له مجال المخالفة كما استدل في مادة الأمر أيضاً بالتبادر. قال: **(لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة …)**

والمؤيّد أن المولى إذا أمر عبده لا يصح عند العقلاء أن يعتذر العبد للمخالفة باحتماله إرادة الندب. قال: **(ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال أو مقال.)** وذكر هذا المؤيد في مادة الأمر حيث ذكر من المؤيدات صحة احتجاج المولى على العبد ومؤاخذته بمجرد المخالفة.

لكن لماذا ذكر ذلك بعنوان المؤيد لا الدليل؟ الوجه فيه أن صحة احتجاج المولى على العبد بمجرد المخالفة وعدم صحة اعتذار العبد باحتمال الندب وإن دلّت على ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب لكن لا تدل على أن الظهور من جهة الدلالة الوضعية أو من جهة أخرى فهو لازم أعم لا يعيّن أحد الاحتمالات فهو يصلح دليلاً على أصل الدلالة على الطلب الوجوبي لا على خصوص الدلالة الوضعية.

ثم تعرّض قدس سره لكلام صاحب المعالم قدس سره ومناقشته.

ذكر صاحب المعالم قدس سره - بعد اختيار القول الأول وردّ باقي الأقوال - مطلباً بعنوان الفائدة. قال: **(فائدة: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شايعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام.)**

المحقق الآخوند قدس سره في مقام المناقشة في هذا المطلب وسّعه حيث ذكر كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب في الكتاب والسنة وغيرهما فإن صيغة الأمر وإن كان حقيقةً في خصوص الوجوب لكن كثر استعمالها في الندب وصارت مجازاً مشهوراً وفي دوران الأمر بين إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشهور إما أن يقال بتقديم المجاز المشهور أو بالإجمال وعدم إمكان حمل اللفظ على أحد المعنيين.

وهذا في الحقيقة إشكال على حمل صيغة الأمر على الوجوب وأجاب المحقق الآخوند قدس سره عنه بأن المقام ليس من موارد دوران الأمر بين الحقيقة والمجاز المشهور لوجهين:

الأول: أن صيغة الأمر وإن كثر استعمالها في الندب ولكن ليس معنى ذلك ندرة استعمالها في الوجوب بل كما تستعمل كثيراً في الندب تستعمل كثيراً في الوجوب فلا توجب كثرة استعمالها في الندب نقلها إلى الندب وهجر المعنى الأول ولا توجب أيضاً صيرورة الندب مجازاً مشهوراً لأن المجاز المشهور فيما إذا صار المعنى المجازي أكثر استعمالاً بحيث يكون الاستعمال في المعنى الحقيقي نادراً فليس المقام من موارد النقل ولا المجاز المشهور.

قال قدس سره: **(وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه، لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً …)**

الثاني: لو سلمنا أن كثرة الاستعمال في الندب فقط لكن هذه الكثرة في الاستعمال لا توجب صيرورة الندب مجازاً مشهوراً وذلك لأن كثرة الاستعمال في المعنى المجازي التي توجب مشهورية المجاز ما إذا لم تكن الاستعمالات المتكثرة بقرينة مصحوبة ومراده بالقرينة المصحوبة كما فُسّر في الكلمات القرينة المتصلة فإذا كثر الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة المتصلة لا يتحقق المجاز المشهور وإذا كثر مع القرينة المنفصلة يتحقق المجاز المشهور وسرّ هذا التفصيل لم يُذكر في كلام المحقق الآخوند قدس سره ولكنه - كما في كلمات المحققين الآخرين وكان يذكره الميرزا التبريزي قدس سره - أن الاستعمال إذا كثر مع القرينة المتصلة حصل الأنس الذهني بين المعنى المجازي واللفظ مع تلك القرينة ولا يحصل الأنس بين المعنى واللفظ المجرد بخلاف ما إذا كثر مع القرينة المنفصلة فيحصل الأنس بين المعنى المجازي واللفظ المجرد وحيثما يطلق اللفظ ينصرف الذهن إلى ذلك المعنى.

فكثرة استعمال صيغة الأمر في الندب - على فرض تحققها - لا توجب تحقق المجاز المشهورلكونها بقرينة متصلة فلا يجري حكم المجاز المشهور وهو ترجيح المجاز المشهور أو التوقف على الخلاف في المسألة.

ثم ذكر قدس سره ما يمكن عدّه وجهاً ثالثاً وجواباً نقضياً عن الإشكال وهو أنه لو كان مطلق كثرة الاستعمال موجباً لتحقق المجاز المشهور وإجمال اللفظ عند الاستعمال بلا قرينة لزم الإجمال في موارد استعمال العام بلا قرينة على التخصيص مع أنه لم يقل أحد بالإجمال بل قال الاعلام - ومنهم صاحب المعالم - بحمل اللفظ على العموم فهذا شاهد على أن مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب تحقق المجاز المشهور.

توضيح ذلك أن هذا الجواب جواب على مبنى صاحب المعالم قدس سره وأكثر القدماء في التخصيص من أن استعمال ألفاظ العموم في موارد التخصيص استعمال مجازي وفي المقابل القول بأن التخصيص لا يوجب المجازية وتصرّف الخاص في ناحية المراد الجدي فقط دون الاستعمالي.

فيقول المحقق الآخوند قدس سره في النقض على صاحب المعالم قدس سره أنكم ترون أن التخصيص يوجب المجازية واستعمال العام في الخاص كثير حتى قيل ما من عام إلا وقد خُصّ فكثرة التخصيص في ألفاظ العموم متحققة ومع ذلك لا ترون هذه الكثرة موجبةً لتحقق المجازالمشهور بل تحملون ألفاظ العموم مع عدم قيام القرينة علی ارادة الخصوص على العموم. هذه النتيجة مع وجود كثرة التخصيص شاهدة على أن مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب تحقق المجازالمشهورو انما يوجبه كثرة الاستعمال التي لم تكن مع القرينة المتصلة وهي غير متحققة في تخصيص العام.

قال: **(مع أن الاستعمال وإن كثر فيه، إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهورا فيه، ليرجح أو يتوقف، على الخلاف في المجاز المشهور، كيف؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص، حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خص) ولم ينثلم به ظهوره في العموم، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص.)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.